قرار وزاري رقم 660

صادر بتاريخ 2/11/2020م.

بشأن إنشاء دوائر متخصصة بنظر قضايا غسل الاموال بمحاكم ام القيوين الاتحادية

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وبعد أخذ رأي رؤساء المحاكمة المعنية،

وبناءً على اقتراح دائرة التفتيش القضائي،

ولصالح العمل،

:

المادة الأولى

تنشأ دائرة بمحكمة أم القيوين الاتحادية الابتدائية برئاسة القاضي/عبدالله علي حسن الحوسني.

وتختص بنظر جميع جنح غسل الأموال الجديدة والمتداولة التي تحال اليها، التي تدخل في حدود اختصاصها الإقليمي.

وتعقد جلساتها يومي (الاثنين، الثلاثاء) من كل اسبوع.

المادة 2

تنشأ دائرة بمحكمة ام القيوين الاتحادية الابتدائية برئاسة القاضي/سالم سعيد محمد الدرعي

وعضوية كل من:

القاضي/حميد شاهين عبدالله آل علي.

والقاضي/أحمد عبد المعر احمد ابراهيم.

وتختص بنظر جميع جنايات غسل الأموال الجديدة، ويحال إليها كافة القضايا المتداولة، التي تدخل في حدود اختصاصها الإقليمي.

وتعقد جلساتها يوم (الثلاثاء) من كل اسبوع.

المادة 3

تنشأ دائرة بمحكمة ام القيوين الاتحادية الاستئنافية برئاسة القاضي/د. ابراهيم عبيد علي آل علي

وعضوية كل من:

القاضي/حسن محمد خلفان الرومي.

والقاضي/كمال عبد العزيز إبراهيم سلام.